

**التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج
الحياة وفقاً لأحكام التشريع الأردني**

**الباحث/ لؤي زعل صبحي الشرايعه
كلية الحقوق- جامعة الإسراء**

تحت إشراف

**أ.د. علي محمد فرحان الزعبي
كلية الحقوق- جامعة الإسراء**

التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة وفقاً لأحكام التشريع الأردني

الباحث/ لؤي زعل صبحي الشرايعه

ملخص

حاولنا في هذا البحث أن نقف على التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة وفقاً لأحكام التشريع الأردني والذي يحصل عندما لا يستطيع المضرور التمتع بحياته، فيحرم من متع الحياة ومباهجها، وذلك يفقد المصاب القدرة الجسدية أو العقلية على ممارسة متعة أو هواية بسبب ما أصابه من عطل أعجزه جسدياً أو ذهب بإدراكه عقلياً؛ باعتبار أن الضرر المعنوي لا يصيب الذمة المالية للفرد؛ بل يتعلق بأمر غير مالية كسرف الانسان وذمته وسمعته؛ خاصة وأنها قد لا تكون لاحقة للضرر المادي عند المطالبة بالتعويض عن الآلام التي يسببها الضرر المادي، وقد تكون غير مرتبطة به لارتباطها بحساس وشعور الفرد وسمعته، واعتباره بحيث يتم تقديره في ضوء صفه المتضرر، والجانب الذي أصيب به في شخصيته، فهي خسارة معنوية وليست اقتصادية وكانت نتيجة هذه الدراسة ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة وفقاً لأحكام التشريع الأردني، بحيث يتم تعويض كل منها بشكل مستقل، وأن يتم النظر إليها من قبل المحاكم على أساس أنها أضرار معنوية محسوسة، فيتساوى فيها الناس كلهم، ويكون التعويض عنها بشكل موضوعي، وفي ختام البحث تمنينا على المشرع تضمين قانون التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة نصوصاً مقترحة نأمل من خلالها تلافى ما فات المشرع الأردني من معالجة للموضوعات محل البحث، فيما يتعلق بتعويض الأصابات كالآلام النفسية، والآلام الجسدية الناتجة عن ضرر اختصار الحياة، والضرر الجمالي.

الكلمات المفتاحية: التعويض عن الضرر المعنوي، الحرمان من مباحج الحياة، الضرر الجمالي، ضرر اختصار الحياة.

**Moral damage as a result of deprivation of the joys of life in
accordance with Jordanian legislation**

**Louay Zaal Sobhi AL-Sharia
Faculty of Law, AL-Isra University
Dr. Ali Muhammad Farhan AL -Zoubi
Faculty of Law, AL-Isra University**

Abstract

We tried to find compensation for moral damage as a result of deprivation of the joys of life in accordance with Jordanian legislation, which occurs when the injured cannot enjoy his life, so he is deprived of the pleasures and joys of life, and this causes the injured to lose the physical or mental ability to practice a pleasure or hobby because of what has befallen him, which disables him physically or mentally incapacitates him 'It is a moral and not an economic loss, especially since it may not be related to the material damage when claiming compensation for the pain caused by the material damage, and it may be unrelated to it because it is related to the individual's feelings, feelings, and reputation, and it is evaluated in light of his injured character, and the side he suffered in his personality.

The conclusion of this study was that, in accordance with Jordanian law, recompense for moral damage caused by loss of life's pleasures is required, such that each of them is rewarded separately, and that the courts see it as tangible moral injury, in which all persons are equal, and recompense is in a manner that is fair. Objectively, and at the conclusion of the research, we wished for the legislator to include proposed texts in the law of compensation for moral damage as a result of deprivation of the joys of life, in order to avoid what the Jordanian legislator missed in dealing with the topics under investigation, such as compensation for psychological and physical pain resulting from the harm of shortening life, as well as aesthetic damage.

المقدمة:

يحدث ضرر الحرمان من مباحج الحياة عندما يصاب الإنسان بجادث ما، فتؤدي الإصابة إلى أن يفقد المصاب القدرة الجسدية أو العقلية على ممارسة متعة أو هواية

بسبب ما أصابه من عطل، ولأهمية ضرر الحرمان من مباحج الحياة يعتبر قيام المسؤولية التقصيرية لا يتطلب فقط وقوع هذا الفعل الضار، بل يجب الحصول على نتيجة لهذا الفعل الضار، كارتكاب فعل أو عمل غير مشروع أدى لهذه الإصابة؛ فالضرر بالمعنى العام له هو الأذى الذي يصيب الفرد جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعه من مصالحه التي ترتبط بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه، وغير ذلك مما يتطلب التعويض عنه، فالضرر ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، لقول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم:- "لا ضرر ولا ضرار". لذلك لا بد من التمييز بين مختلف صور التعويض عن الجانب المعنوي، وتقدير التعويض عن كل صورة بشكل مستقل، إذ يجب تفريد كل ضرر قد ينشأ عن الإصابة المعنوية، ثم تعويض كل منها بشكل مستقل عن غيره وفقاً لمعايير وأساليب محددة سلفاً، للوصول بالتالي إلى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة.

وهكذا يتبين من خلال ما تقدم أن الباحث الأساس في هذه الدراسة (مشكلة الدراسة) هو محاولة الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي حد كفلت أحكام التشريع الأردني للمضرور معنوياً الحق في حصوله على كامل التعويض عما لحق به من ضرر جراء الحرمان من مباحج الحياة؟

مشكلة الدراسة

يشوب الممارسة الفعلية والتطبيق العملي في المحاكم الأردنية وجود صعوبات كثيرة تواجه المضرورين معنوياً عند تقدير التعويض الذي يستحقونه، والتي قد تؤدي بالتالي إلى حرمانهم من هذا الحق، أو الانتقاص منه، أو وجود تباين واختلاف واضح بين حالة (قضية) وأخرى، رغم تشابههما في عناصر الضرر ودرجة الإصابة وغيرها. ونظراً لتعدد الأضرار المعنوية ومشكلات تعويضها، فإن هذه الدراسة ستصب على فكرة تعويض أضرار الحرمان من مباحج الحياة (الضرر الجمالي، والضرر الجنسي، وضرر اختصار الحياة)، وفقاً لأحكام التشريع الأردني، وبيان فيما إذا كانت نصوص القانون تسعف القضاة في تعويض هذه الأضرار بشكل مستقل عن الضرر الجسدي ذاته، ومدى إمكانية تمييز كل ضرر من هذه الأضرار عن غيره في مجال التعويض، وكذلك مدى إمكانية وضع معايير موضوعية وأساليب يستند إليها القاضي في تقديره للتعويض عن كل صورة من صور الضرر المعنوي السابقة الذكر.

تتمثل مشكلة الدراسة بشكل أساسي في محاولة الإجابة على تساؤل كيفية إضفاء التكييف القانوني السليم على واقعة حرمان الشخص من مباحج الحياة، وبحث كيفية

التعويض القضائي في تصديه لهذه الواقعة، والمواجهة التشريعية الموجودة والمأمول بوجودها لوضع الحلول التشريعية لهذه المشكلة.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها ما استطعنا، نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر:

ما مفهوم ضرر الحرمان من مباحج الحياة؟، وكيف نميزه عن الضرر المعنوي المختلط به؟، وهل هناك تعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة؟ وما أوجه الاختلاف والتوافق عند القضاء في التعويض عنه وفقاً لأحكام التشريع الأردني؟، وكيف يتم توضيح المقصود بمتع الحياة وبيان الآثار القانونية الناظمة لضمان الضرر المعنوي بشكل عام؟، وهل يجوز اقتراح تطويرها لتتسجم مع هذا النوع من انواع الضرر؟، وما هو موقف القضاء الأردني؟، وهل درج على التعويض عن معظم أنواع الضرر الذي يصيب متع الحياة، أم عزف أو تردد في تعويضه عن بعض هذه الاضرار؟.

أهمية الدراسة وأهدافها

الغرض الرئيس من هذه الدراسة (هدف الدراسة) هو بيان صور الضرر المعنوي بشكل كالألام النفسية، والألام الجسدية بشكل عام، ثم تأصيل فكرة الأضرار: الضرر الجمالي، والضرر الجنسي، وضرر اختصار الحياة، وتفريد كل ضرر وحده وبيان القانون والفقه والقضاء من تعويض هذه الأضرار، وصولاً إلى التعويض الكامل عن الضرر المعنوي. ويدخل في نطاق هذه الدراسة الحديث في مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي والحرمان من مباحج الحياة، سواء فيما يتعلق بصور الضرر المعنوي (الضرر المعنوي المتعلق بالعاطفة والشعور، والضرر المعنوي التابع للإصابة الجسدية)، أو فيما يتعلق بصور الضرر الجمالي المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية، وهو ما يمس الشعور والقيم المعنوية للمصاب من معاناة وآلام نفسية وتفكير في المستقبل وكبت وحسرة وغيرها.

ولكن سيكون الحديث في ضرر الحرمان من مباحج الحياة (المعنوي) بشكل بشكل مفصل، وسيتم التركيز على دراسة (الضرر الجمالي، والضرر الجنسي، وضرر اختصار الحياة)، إذ إن هذه الأضرار هي أضرار مباشرة للحادث؛ بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الخطأ (الفعل الضار) وبين الضرر الناتج عنه، وهي أضراراً معنوية، وسيتم توضيح ذلك من خلال الدراسة.

وبالتالي تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مشكلة الحرمان من مباحج الحياة في الأردن؛ فإي ضرر ينقص مباحج الحياة يحتاج إلى جبر بالضمان، لذا آثر الباحث على نفسه الكتابة في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على الإجراءات التي اتخذها التشريع الأردني، وبعض التشريعات الراسخة عالمياً على اعتبار أن المتضرر من مباحج الحياة يحتاج إلى تعويض، ولأن الحكمة في أي تشريع، وأي مسودة هي حماية المجتمع وسلامة أفراده إلا أن تحديد المسؤولية (الضمان) جراء مباحج الحياة قد تكون غير واضحة المعالم.

كما تكمن أهمية الدراسة في حصر الحرمان من متع الحياه عندما يستحيل على الشخص أن يتمتع بملاذ الدنيا؛ فتنعكس هذه الاستحالة على نفسة، لتلحق فيها الأسي والضعف، والإنفعال، ونظراً لتشعب الحالات التي تندرج ضمن إطار الإضرار التي تؤدي الى الحرمان من مباحج الحياه، وعدم إمكانية حصرها في زمرة، أو طائفة معينة؛ كما تكمن أهمية الدراسة في أن المشرع الأردني لم يورد نص صريح بالقانون حول مسألة الحرمان من المتع المشروعه؛ إنما يبقى أثر هذا الحرمان مظهراً للضرر المعنوي لمفهومه العام؛ إذ أن هذا المفهوم يتسع ليمتد الى كل ألم نفسي يشعر به من وقع له الحادث، وترك في جسمة إصابة أدت إلى الحرمان من ملاذ الدنيا.

ولعل من بين أهداف هذه الدراسة إظهار جوانب القصور التشريعي في معالجة موضوع الحرمان وحاوله إيجاد الحلول العملية من خلال إجراء مقارنة ببعض التشريعات العربية التي تناولت الموضوع بنصوص أكثر شمولية. ويسعى الباحث في هذه الدراسة إلى الوصول إلى أسس متينة وقوية في التصدي لهذه المسؤولية دون الاكتفاء بالقواعد العامة في إطار النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، وإلى قبول فكرة اختصار الحياة في التشريعات الوضعية، وإلى تمييز ضرر اختصار الحياة عما يختلط به من أضرار جسدية تؤدي إلى الوفاة، أو العجز الجزئي الدائم وضرر الحرمان من مباحج الحياة على حقيقة التكيف القانوني لهذا الضرر، ومدى قابلية ضرر اختصار الحياة للتعويض عنه.

نطاق الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على دراسة المجال القانوني لكل من أحكام التشريع الأردني، والتعويض عن الضرر المعنوي، وسيكون التشريع الأردني هو محل الدراسة الأساسي وإن كنا سنشير لقوانين أخرى حيث كان الاستشهاد بها مفيداً لخدمة الفكرة.

مصطلحات الدراسة

- **ضرر الحرمان من مباحج الحياة:** "حرمان المصاب من المباحج أو المتع البشرية المشروعة التي ينتظرها الإنسان من وجوده بصفة عامة، والتمتيرة أو المتاحة في محيطه الاجتماعي"^(١)، ويشمل:
- **ضرر اختصار الحياة:** "الضرر الذي يصيب جسم الإنسان المضروب بضعف عام أورثته إياه الإصابة، مما يؤدي إلى تقصير عمر المصاب لعدد من السنوات كان من المؤمل أن يعيشها قياساً بأقرانه"^(٢).
- **الضرر الجمالي:** "الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان، كتشويه أحد أعضائه أو فقدانها على نحو يخل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها"^(٣).

الدراسات السابقة

أجرى الزغيب (٢٠١١) دراسة هدفت إلى التعرف إلى المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، حيث أن تعلق المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي بالإنسان منحها درجة عالية من الأهمية، ورغم ذلك أغفل المشرع الأردني تنظيم أحكامها بموجب قواعد قانونية خاصة خلافاً لموقف بعض القوانين العربية والأجنبية التي نظمت هذه المسؤولية بموجب قانون خاص. وقد تناولت هذه الدراسة في خمسة فصول، بينت في الفصل الثالث مفهوم المسؤولية المدنية للطبيب الذي يقوم بعملية التلقيح الصناعي من حيث تعريفها وأركانها وطبيعتها، وفي الفصل الرابع بينت آثار هذه المسؤولية، والمتمثلة بالتعويض. وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة أن يكون هناك قانوناً خاص يتناول الأخطاء الطبية التي تسرع بالوفاة، والتي قد تدخل في ضرر اختصار الحياة.

(١) مجاهد، أسامة أبو الحسن (٢٠٠١)، التعويض عن الضرر الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٠٧.

(٢) العامري، سعدون، (١٩٨١)، التعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية.

(٣) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٠)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.

وقام العمادي (٢٠١٢) بدراسة هدفت إلى معرفة التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. تناول الباحث كل ما يتعلق بالأضرار المجاورة للضرر الجسدي، ووظيفة التعويض وتقديره، والضرر الجمالي واختلاف الرأي بين فقهاء القانون في مواضيع ضرر الحرمان من مباحج الحياة والذي اعتبره الباحث من الأضرار المجاورة، كما اعتبر أن الضرر الجنسي من أضرار الحرمان من مباحج الحياة، والذي لا يزال محاطاً بالحرج والعيب، سواء لدى المحاكم أو لدى المضررين. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي كالضرر الجمالي والضرر الجنسي هي أضراراً معنوية باعتبار أنها أضراراً لا يمكن ادراكها بالحواس ولا تقويمها بالمال، وأنها من الأمور الشخصية البحتة التي تؤثر في مركز المضرور الاجتماعي وفي قيمه المعنوية.

وهدف دراسة الجراح (٢٠٢٠) إلى التعرف على مفهوم القتل بدافع الشفقة: دراسة مقارنة، حيث بين الباحث صورته، والاتجاهات التشريعية المقارنة وموقفها من القتل بدافع الشفقة؛ إذ إن هذا الموضوع يثار بشدة خصوصاً بعد أن انتشر في الولايات المتحدة وفرنسا وغيرهما من الدول الغربية. فالكثيرون يكتبون وصاياهم وخاصة في الولايات في حالة الموت طالين ألا يتعرضوا بقرب نهاية الحياة إلى مشاكل أو مصاعب إطالة أعمارهم بالوسائل الاصطناعية. كما أن مستقبل موضوع القتل بدافع الشفقة في نطاق قانون العقوبات الاتحادي يجب أن ينظر له بعين الحذر، فالتعسف وارد إذا ما نص على حق الإنسان في الموت، وعدم إمكانية حصر الحالات التي يمكن التدخل فيها لإنهاء الحياة مؤكدة. توصلت الدراسة إلى أن توسع التشريعات المقارنة التي تقبل عدم تجريم القتل بدافع الشفقة يؤدي بلا شك إلى إهدار الحق في الحياة، ويخلق مناخاً ملائماً للتحريض على طلب الموت أو المساعدة على الانتحار، والذي قد يدخل في نطاق ضرر اختصار الحياة.

وأجرى النجادا (٢٠١٦) دراسة هدفت إلى معرفة مدى جواز ضمان الألام النفسية الناتجة عن إصابة جسدية في القانون المدني الأردني؛ حيث أن مسألة التعويض عن الألام النفسية الناجمة عن إصابة جسدية إشكالية في نطاق القانون المدني الأردني، إذ أن المشرع الأردني نص على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة ١/٢٦١ من القانون المدني الأردني، وفي المادة نفسها عدد الحالات، ما أثار خلافاً حول مدى جواز التعويض عنها، لاسيما أن ما ورد في نص المادة أعلاه لم يقطع بشكل واضح بأن تلك الحالات وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟، وما يزيد في الأشكال أن

موقف القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية متردد في نص المادة ٢٦٧، وبين قبول التعويض لها باعتبار الآلام النفسية أضراراً معنوية تقبل التعويض. وقد حاول الباحث تقييم موقف القانون والقضاء الأردنيين من خلال دراسة تحليلية مقارنة شملت الفقه الإسلامي وبعض التشريعات المقارنة، وخرج بنتيجة مفادها أن هناك اتجاهاً حديثاً لمحكمة التمييز يقبل تعويض تلك الآلام، ويقطع بضرورة تعديل نص المادة ١/٢٦٧ ليقنن هذا الاتجاه الحديث ويساير في ذلك موقف التشريعات المقارنة. وتناولت دراسة العقرباوي (٢٠١٩) ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون الأردني؛ حيث بينت الدراسة أن الضرر هو أحد أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وهو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عاطفته أو شعوره، وتلتقي التشريعات المختلفة في وجوب تحقق الضرر، بسبب الفعل الضار ليصار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وأن الضرر نوعان أحدهما مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده، وآخر أدبي يصيبه في عاطفته وشعوره، وقد يلتقي الضرران كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد، ولا بد من تحقق شروط قانونية معينة في الضرر ليكون قابلاً للجبر، وإلا فقد المضرور حماية القانون، واستحال عليه الحصول على ما يتبعه من تعويض لقاء الضرر المعنوي، والذي من صورته حرمان المصاب من مباحج الحياة.

وأجرى الغريبي (٢٠٢٠) دراسة هدفت إلى معرفة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، حيث يتطلب القانون من ضحايا حوادث المرور كي يكتسبوا حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الحوادث أن يثبتوا أن الأضرار قد وقعت فعلاً. توصلت الدراسة إلى أن وجوب تعويض الأضرار اللاحقة بالمصابين؛ إذ كرس لهم القانون إمكانية الحصول على هذا التعويض من صندوق ضمان السيارات أو المطالبة به أمام القضاء، وذلك بعد إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، وبعد تقدير مبلغ التعويض وفقاً للجدول المرفق بالأمر، وهذه الإجراءات تدخل في ضرر الحرمان من مباحج الحياة.

منهجية الدراسة

استناداً إلى طبيعة الموضوع، ومشكلته البحثية التي يسعى للإجابة عن تساؤلاتها والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والفرضية التي ينوي اختبارها، يرى الباحث أن إنجاز هذه الدراسة يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. وسيكون المنهج الوصفي التحليلي رائدنا في هذه الدراسة، وسنتكأ على منهج البحث المقارن متى ما طرقتنا النصوص

الأجنبية، وبالتالي سنعكف على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في قانون أصول المحاكمات المدنية الطاردي وسنقرأ آراء الفقه وأحكام القضاء للوقوف على توصيف كاف وشاف للموضوع محل الدراسة. وتأسيساً على ما تقدم فإنه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصول عدة؛ نبحث في الفصل الأول التعويض عن الضرر المعنوي والحرمان من مباحج الحياة بشكل عام، فنعرض - وبشكل مختصر - لمفهوم كما من: الضرر المعنوي، والضرر الحرمان من مباحج الحياة وصورهما، ونبين موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي، ثم نقسم بقية الفصول بحسب أنواع (صور) ضرر الحرمان من مباحج الحياة، إذ سنعمد إلى تخصيص فصل مستقل لكل نوع من هذه الأنواع، نبين فيه ماهية هذا النوع من الأضرار، وكيف نميزه عن غيره مما قد يختلط به من أضرار، وكيفية تعويضه، وأحكام التشريع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم ضرر الحرمان من مباحج الحياة

سيتم تناول تعريف ضرر الحرمان من مباحج الحياة في مطلب أول، ثم تمييز هذا الضرر عما يختلط به من أضرار جسدية في مطلب ثان، وفي المطلب الثالث سيتم توضيح الشروط الواجب توافرها لتعويض هذا الضرر.

المطلب الأول

تعريف ضرر الحرمان من مباحج الحياة

يحدث هذا الضرر عندما يصاب الإنسان بحدث ما، فتؤدي الإصابة إلى أن يفقد المصاب القدرة الجيدية أو العقلية على ممارسة متعة أو هواية بسبب ما أصابه من عطل أعجزه جسدياً أو ذهب بإدراكه عقلياً وهناك اختلاف في الفقه وفي^(٤). القضاء (الفرنسي والإنجليزي) حول تحديد مفهوم هذا الضرر (الحرمان من مباحج الحياة)، فذهب القضاء الإنجليزي وبعض المحاكم في فرنسا إلى تحديد مفهوم واسع لهذا الضرر، على اعتبار أنه الحرمان من كل متع ومباحج الحياة المشروعة، في حين ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى تحديد مفهوم ضيق لهذا الضرر على اعتبار أنه الحرمان من متع

(٤) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص ٣٢١. ومجاهد، التعويض لاعتن الضرر الجنسي، مرجع سابق، ص ٢٢.

وملذات معينة كان المضرور قد اعتاد على ممارستها قبل الإصابة^(٥). ثم جاءت محكمة النقض الفرنسية ووسعت في مفهوم هذا الضرر، حيث اعتبرت أن ضرر الحرمان من مباحج الحياة يتحقق حتى ولو لم يكن المضرور يمارس قبل الحادث نشاطاً خاصاً ذا طابع رياضي أو فني أو اجتماعي؛ لأن هذا الضرر يتمثل في افتقاد الحق المشروع في الاستجمام والترويح عن النفس، وأنشطة الفراغ وكل ما يعد من متع الحياة^(٦).

وقد أوضحت الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية أن الحرمان من مباحج الحياة يتحقق بفقدان الحق الطبيعي للمصاب في أن يتمتع بكافة متع ومباحج الحياة المتاحة، حتى لو لم يكن للمضرور قبل الحادث نشاط خاص يمارسه، فالتعويض عن الحرمان من مباحج الحياة يقع بصرف النظر عن ممارسة المصاب نشاطاً معيناً في السابق^(٧). كما أن محكمة استئناف باريس اعتبرت أن النقض في المتع الذي يصيب الشخص بفعل الاستحالة أو الصعوبة في ممارسة بعض النشاطات المألوفة التي توفر الملاذ له، وقبلت التعويض عن الحرمان من متع الدنيا بصرف النظر عن ممارسة الضحية نشاطاً معيناً في السابق^(٨)، واعتبرت محكمة استئناف باريس أن ضرر مباحج الحياة هو الضرر الذي لحق بالمصاب بسبب الحرمان من المتع المختلفة ذات الطابع الاجتماعي أو الرياضي، والتي يحق للشخص في مثل سن وثقافة المضرور أن يتمتع به عادة^(٩)، وجاء القضاء الإنجليزي بمفهوم واسع لهذا الضرر، حيث قررت إحدى المحاكم التعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة لشخص فقد كلتا يديه بقولها: (أنه لا يستطيع أن يركل كرة قدم وإذا استطاع ذلك فلا يستطيع الإمساك بها، ولا يستطيع أن

^(٥) مجاهد، المرجع السابق، ص ٤٩ في الهامش، حيث أشار إلى حكم لمحكمة استئناف باريس رقم: ١٩٧٧. (CA Paris, 2 des) منشور في مجلة دالوز عام ١٩٧٨، ص ٢٥٨.

^(٦) أنظر: حكم محكمة النقض الفرنسية رقم:

(cass. Crim. 14 juin 1978: Gaz. Pal. 1978. 2.p.550, note: L.-h.thomas).

^(٧) قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٨، منشور في مجلة القصر (١٩٧٨)، ص ٢، ٥٥. وكذلك قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣/٤/١٩٧٨، الأسبوع القانوني ١٩٧٩.

^(٨) قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٨، منشور في مجلة القصر (١٩٧٨)، ص ٢، ٥٥. وكذلك قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣/٤/١٩٧٨.

^(٩) حكم لمحكمة استئناف باريس رقم (C.A.Paris, 21 mars 1961)، وقد أشار إلى هذا الحكم: مجاهد، المرجع السابق، ص ٥١ في الهامش.

يركب دراجة هوائية، ولا يستطيع الاستجمام)^(١٠). أما في الفقه فنجد بعض الفقهاء يأخذ بتعويض هذا الضرر (الحرمان من مباحج الحياة) على أساس التضييق في مفهومه بحيث يعوض الحرمان من ممارسة رياضة مفضلة لديه أو هواية شخصية معينة^(١١). وذهب البعض^(١٢) إلى التوسع في مفهوم هذا الضرر فاعتبر أن ضرر الحرمان من مباحج الحياة يشمل أي انقطاع عن ملذات الحياة المشروعة، فأى انقطاع عن متع الحياة المعتادة بالنسبة لجميع الناس هو حرمان من مباحج الحياة، كمن يحرم من ممارسة الرياضة أو يحرم من سماع الموسيقى، أو يحرم من ممارسة الرسم، أو حرمان الزوج من الإنجاب بسبب إصابة زوجته، أو حرمان الزوجة من تمضية الوقت مع زوجها في ممارسة التزلج بسبب إصابة زوجها، أو حرمان الزوجة من القيام بالرحلات الترفيهية مع زوجها بسبب إصابته^(١٣)، أو المتاعب الجنسية بالنسبة لأحد الزوجين بسبب إصابة الآخر أو بسبب إصابته هو^(١٤).

ومن هنا يأتي الاختلاف الواضح، سواء في القضاء أو في الفقه، وحول تحديد مفهوم ضرر الحرمان من مباحج الحياة، فهناك مفهوم ضيق لهذا الضرر وآخر واسع، وسيتم تناول هذين المفهومين من خلال فرعين منفصلين، ثم ترجح أحدهما في فرع ثالث.

(١٠) حيث أصدرت المحكمة الإنجليزية العليا عام (١٩٣٧) هذا القرار في قضية

The Heaps v Perrine (٦٠)، وجاء نص الحكم كما يلي: (....) ALLER2، ١٩٣٧، Ltd. رقم: (٦٠) joy of life will have gone from him. He cannot ride bicycle, cannot kick a football, at any rate, if he can kick a football he cannot catch one. He cannot have any of the usual forms of recreation which appeal to the ordinary healthy man...). Munkman Damages for Personal Injuries and Death, previous reference, page 101-102.

(١١) الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٩٨)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، المجلد الثاني: المصادر غير الإرادية، (لان)، ص٧٦. والعامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١١٤. والسرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(١٢) مجاهد، المرجع السابق، ص٥١-٥٥.

(١٣) المرجع السابق، ص٥٧.

(١٤) المرجع السابق، ص٥٠-٥١.

الفرع الأول

المفهوم الضيق لضرر الحرمان من مباحج الحياة

عندما ظهرت فكرة التعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة، كانت هذه الفكرة تعني التعويض عن حرمان المصاب من القدرة على ممارسة بعض الأنشطة الخاصة ذات الطابع الرياضي أو الثقافي أو الفني على وجه الخصوص، والتي وصل فيها المصاب إلى مستوى معين، ثم تضررت ذمته المالية كثيراً بهذا الحرمان^(١٥)، كالرياضيين المحترفين، مثل اللاعب المحترف سواء في كرة القدم أو كرة السلة أو التنس أو في ألعاب الفروسية أو غيرها، والذي حرم من ممارسة اللعب، أو كالعازف المشهور الذي حرم من ممارسة العزف أو كالرسام المشهور الذي حرم من ممارسة هوايته وهي الرسم. فيكون الحرمان هنا منصباً على متعة معينة كانت هي بالذات قد اعتادها المضرور أو هيأ نفسه لممارستها، فضاغت عليه تلك الممارسة المعتادة أو المهياً لها، بسبب الإصابة وأثرها؛ أي أن الحادث منع المضرور من متابعة ممارسة المتعة التي كان قد اعتادها أو مباشرتها بعد الإعداد والتهيؤ لها.

وهذا المفهوم ليس معقداً ولا احتمالياً، إذ ينطلق من المتعة التي اعتادها المضرور، أو التي هيأ لها نفسه، فهو يعكس واقع الإنسان في نشاطه الطبيعي ونمط حياته وما يعتمد عليه فيها من أسباب ترفيه ومن وسائل التمتع بلذات الدنيا التي أردتها أو عمل لتحقيقها^(١٦). وعليه فإن المعيار الذي يطبق بحسب هذا المفهوم هو المعيار الشخصي^(١٧)، حيث يسهل معه تلمس المتعة والحرمان منها، إذ يمكن الرجوع إلى السلوك الذي كان الشخص قد التزمه أو عمل على تحقيقه وهيأ له نفسه قبل إصابته، سواء أكان في المجال الرياضي أم الاجتماعي أم الثقافي أم الفني أم الترفيهي، طالما أنه من المظاهر التي لا تخفى على القاضي، ويكون على المضرور بوجه خاص إثبات حرمانه من المتعة التي اعتادها أو هيأ لها نفسه، فيكون عليه للحصول على التعويض أن يثبت ممارسته لتلك الهواية أو المتعة أو أنه هيأ لها نفسه، كأن يثبت انتماءه إلى نادٍ رياضي وإلى جمعية فنية^(١٨).

(١٥) مجاهد، المرجع السابق، ص ٥٠-٥١.

(١٦) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(١٧) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(١٨) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصديرية، مرجع سابق، ص ١١٤.

وبحسب هذا المفهوم (الضيق) فإن البعض يعرّف ضرر الحرمان من مباحج الحياة بأنه: "حرمان الشخص من ممارسة مباحج الحياة الاجتماعية أو الرياضية أو الهوايات الشخصية"^(١٩). وبالتالي يمكن تعريف ضرر الحرمان من مباحج الحياة بحسب المفهوم الضيق بأنه: "حرمان المصاب من كل أو بعض متع أو ملذات الحياة البشرية السليمة المشروعة التي اعتادها، أو هيأ لها نفسه لممارستها".

الفرع الثاني

المفهوم الواسع لضرر الحرمان من مباحج الحياة

وبعد التضييق في مفهوم الحرمان من متع الحياة ومباحجها، اتجه بعض الفقهاء^(٢٠) إلى التوسع في هذا المفهوم، بحيث يشمل كل متعة من متع الدنيا دون حصر بالنشاط الرياضي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الفني أو الترفيهي، ودون اعتبار لممارسة المصاب لها قبل الإصابة أو فيما إذا كان قد هيأ نفسه لها، بل العبرة في أن تكون هذه المتعة متيسرة ومتاحة في المحيط الاجتماعي للمضروب.

فالمفهوم الواسع لضرر الحرمان من مباحج الحياة يقضي بأن بالتمتع بملذات الحياة هي جميع الأنشطة المشروعة المتاحة، سواء الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو الترفيهية أو غيرها، كقيادة السيارة أو الصيد أو ممارسة الرياضة بأنواعها أو القراءة والكتابة أو الرسم أو التمتع باللهو العائلي أو زيارة المعارض أو التردد على المسارح أو غير ذلك، وهي كذلك جميع المتع والملذات سواء الترويحية أو للاستجمام أو أنشطة الفراغ، كالعناية بالحديقة أو القيام بالإصلاحات المنزلية أو التنزه، أو هوايات الفراغ الخاصة كحضور حفلات العشاء والاستقبال، وتشمل أيضًا النشاطات الجنسية والتمتع بالحواس الخمس وما يصيب صغار السن فتحرمهم من المتع المستقبلية، أو غير ذلك مما يعد من متع الحياة وملذاتها حتى لو كانت من النشاطات الطبيعية المعتادة للإنسان، وسواء أكان المصاب قد هيأ لها نفسه قبل الإصابة أم لا، طالما أن هذه الأنشطة والمتع متيسرة ومتاحة في محيط المصاب أو في مجتمعه^(٢١).

(١٩) الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، المجلد الثاني: المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٧٦. ومجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، مرجع سابق، ص ٤٨ الهامش، حيث أشار إلى الأهواني، المرجع السابق ذكره.

(٢٠) مجاهد، المرجع السابق، ص ٥١-٥٧. والنقيب، المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢١) مجاهد، المرجع السابق، ص ٥١-٥٧. والنقيب، الموجه السابق، ص ٣١٨-٣١٩.

والمعيار هنا معيار موضوعي^(٢٢)، فلا يعتمد في الكشف عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة على الضرر نفسه، فيما إذا كان يمارس النشاط، أو هياً نفسه له، بل واعتمد على ملذات الحياة المتيسرة والمتاحة في المحيط الاجتماعي للضرور، بمعنى أن ما يعتبر متعة بحسب ذلك المحيط يتم التعويض عنه. وعليه فإن هذا المفهوم الواسع لضرر الحرمان من مباحج الحياة يفسح المجال لكل شخص أصيب بحدث ونتج عنه عطل ما في جسده، أن يدعي بالحرمان من سلسلة قد لا تنتهي من المتع والملذات، حتى لو لم يفكر بها مطلقاً في السابق، ولا يكون عليه أن يثبت حرمانه من متعة ما أو أنه كان شغوفاً بها قبل الإصابة^(٢٣)، طالما أنها متيسرة ومتاحة في محيطه الاجتماعي، بل يكفي أن يدعي بها فقط. وبناءً على هذا المفهوم الواسع فإن بعض فقهاء القانون يعرف ضرر الحرمان من مباحج الحياة بأنه: "كل أشكال الضرر الناجم عن حرمان المصاب من كل أو بعض متع ومباحج الوجود والحياة البشرية السليمة"^(٢٤). وقد عرفت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ضرر الحرمان من مباحج الحياة بحسب المفهوم الواسع بأنه: "الحرمان من ملذات أو متع الحياة المعتادة"^(٢٥).

وبالتالي يمكن لنا تعريف ضرر الحرمان من مباحج الحياة بحسب المفهوم الواسع بأنه: "حرمان المصاب من المباحج أو المتع البشرية المشروعة التي ينتظرها الإنسان من وجوده بصفة عامة، والمتيسرة أو المتاحة في محيطه الاجتماعي"^(٢٦). وبعد استقراء المفهومين السابقين (الضيق والواسع) لضرر الحرمان من مباحج الحياة وما يرتبط بها من عناصر وأركان فإننا نميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا الضرر، وذلك لعدة أسباب هي:

١. إن المفهوم الضيق لضرر الحرمان من مباحج الحياة يمكننا من حصر الضرر وتمييزه وتقديره بشكل دقيق أو أقرب ما يكون إلى الدقة، وذلك من خلال الضرور نفسه الذي يقع عليه عبء إثبات أنه مارس النشاط أو المتعة ثم حرم منها، أو أنه

(٢٢) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٢٣) مجاهد، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢٤) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(٢٥) وهذا التعريف قالت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في القضية:

(Cass, Crim. 5 mars 1985: DALLOZ, 1986, P. 445, note Hubert GROUDEL)

(٢٦) وهذا التعريف يشابه كثيراً ما قال به الأستاذ أسامة مجاهد في: المرجع السابق، ص ٥١-٥٣.

- كان قد هيا نفسه لممارستها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الاستعانة برأي الخبراء من أطباء ووسائل علمية حديثة للتوصل إلى حقيقة الحرمان من هذه المتع، وبالتالي إمكانية تعويض هذا الضرر تعويضاً عادلاً وكاملاً. أما من حيث المفهوم الواسع فإنه يصعب تقدير الضرر وحصره لتعويضه، وذلك لأن هناك عدداً غير متناهٍ من المتع والملذات التي قد يدعي المضرور الحرمان منها.
٢. لأن الأخذ بالمفهوم الواسع لهذا الضرر يفسح المجال أمام المصاب بأن يدعي بالحرمان من سلسلة (قد تكون غير متناهية) من المتع والملذات، مما يرهق كاهل القضاء في التحقيق منها وتقديرها، فينتج عن ذلك تباين في الأحكام وتباين في مبلغ التعويض من قضية إلى أخرى ومن قاض إلى آخر، وهذا ما لا يريه الباحث، إذ إن من أهداف هذا البحث الوصول إلى تقدير ثابت لكل ضرر من الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، وبصرف النظر عن شخصية المضرور.
١. لأنه إذا أخذ بالمفهوم الواسع لضرر الحرمان من مباح الحياة فإنه تدخل في هذا الضرر بعض الأضرار التي يجب أن تكون مستقلة بذاتها، والتي يجب أن يتم التعويض عنها بشكل مستقل؛ مثل الضرر الجنسي، وضرر الصبا، وضرر الآلام، هذه الأضرار أفردنا لكل منها فصلاً خاصاً في هذا البحث.
٢. كما أنه عند الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا الضرر فإنه يقع على عاتق المضرور إثبات الحرمان من المتعة المدعى بها، بأنه كان قد مارسها ودأب على ممارستها أو أنه كان شغوفاً بها قبل الإصابة وأعد لها نفسه، وليس مجرد الادعاء بها، مما يسهل الأمر على القضاء، ويؤدي بالنتيجة إلى تحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر الجسدي.
٣. لأنه عند الأخذ بالمفهوم الضيق فإن المعيار يكون شخصياً؛ بمعنى أنه يتم التركيز على المتع والملذات التي اعتاد المضرور على ممارستها أو هيا نفسه لها، وهذا متيسر وسهل، أما في المفهوم الواسع فإن المعيار يكون موضوعياً؛ بمعنى أنه يجب بحث جميع المتع والملذات المتاحة والمتيسرة في محيط المضرور الاجتماعي، وهنا تظهر إشكالية وصعوبة أخرى وهي تحديد هذا المحيط الاجتماعي: هل هو الأسرة أم العائلة (العشيرة) أم الحي أم المدينة أم المجتمع ككل، أم فئة معينة من المجتمع (جامعة معينة، أو شركة ما)؟.
٤. لأن التعويض عن الضرر بشكل عام يتخذ صفة الترضية والتي يكون من شأنها إدخال الإنشراح والسرور على المضرور، ففرضية المضرور تتم إذا تم تعويضه عن

الحرمان من متعته التي مارسها وكان شغوفاً بها، أو تلك التي هيأ نفسه لممارستها وأحب أن يمارسها. أما التعويض عن الحرمان من كل المتع والملذات المتيسرة في محيطه، فإن هذا التعويض لا يؤثر بالمضرور بقدر التعويض عن متعته التي مارسها أو التي هيأ نفسه لممارستها.

المطلب الثاني

تمييز ضرر الحرمان من مباحج الحياة عن العجز الجزئي الدائم

يتمثل العجز الجزئي الدائم بأن الإصابة يتخلف عنها آثار مستمرة طيلة حياة المصاب كتلف عضة في الجسم، أو تعطيل حاسة من الحواس، أو أي عجز جسدي آخر يدوم، مما يسبب نقصاً في القوى الجسدية أو العقلية للمصاب^(٢٧)، وقد ينعكس هذا العجز على الوضع الاقتصادي للمصاب، عندما يؤدي العجز إلى تعطيل قدرة المصاب على العمل بشكل دائم، أو إلى نقص في هذه القدرة يلزم المصاب طيلة حياته، فيقضي إلى إنقاص دخل المصاب أو إلى حرمانه منه. وقد لا يتأثر دخل المصاب بالعجز الجزئي الدائم، مثل أن يكون المصاب لا يعمل أصلاً أو أن يحتفظ بعمله بعد الإصابة، إلا أن العجز يسبب حتماً نقصاً في القوى الجسدية أو العقلية للمصاب، فيؤدي إلى التأثير على طاقة المصاب الحركية مثلاً، أو إلى عدم قيام المصاب بالأعمال العادية التي يأتيها كل انسان^(٢٨)، وعليه فإن العجز يؤدي إلى حرمان المصاب من ممارسة أنشطة والمتع والملذات التي كان يمارسها قبل الإصابة. فإذا تخلف عن الحادث عطل في جسم المصاب أو في إحدى حواسه، فإن المصاب حتماً سينقطع عن بعض ملذاته، كأن ينشأ عن الحادث شلل في ساق المصاب فيتمتع صاحبها عن مزاوله رياضة اعتاد عليها، أو إذا كان الحادث ليحرمه من حاسة السمع فلا يعود بمقدوره الاستمتاع بسماع الموسيقى، أو إذا كان الشخص مولعاً بالرسم حتى أضحي هوايته اليومية فيأتي الحادث ويقطع يده التي كان يرسم بها فيحول دون استمراره في هوايته^(٢٩).

(٢٧) الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، مرجع سابق، ص ٣٣٩-٣٤٣. والنقيب، النظرية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢٨) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصير، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤، وقد أشار الكازيت دي باليه (الجريدة) الصادرة في ١٤/٥/١٩٥٨.

(٢٩) الرواشدة، سالم سليم صلاح، (٢٠٠٨)، أثر تقادم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الأردن: جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص ٢٣.

ومن هنا يأتي التشابه بين العجز الجزئي الدائم وبين الحرمان من مباحج الحياة، إذ يرى البعض أنه يجب تعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة باعتباره أحد نتائج العجز الجزئي الدائم، ذلك لأن العجز لا يؤدي إلى نقص في قدرة الإنسان على العمل فحسب، بل يؤدي إلى نقص في إمكانات المصاب من الاستمتاع بالحياة ومباحجها، وفي حالات العجز الخطيرة كأن يصاب المضرور بالعمى أو بالصمم، يكون ضرر الحرمان من مباحج الحياة أقسى ما يمكن أن يحس به المصاب^(٣٠).

ولكن على الرغم من هذا التشابه الكبير بين العجز الجزئي الدائم والحرمان من مباحج الحياة، إلا أن العجز الدائم ينصب على أحد أعضاء الجسم الخارجية (كالأطراف والحواس وغيرها) أو الأعضاء الداخلية (كالكلية والرئتين والطحال وغيرها)، مما يؤدي إلى أن يفقد هذا العضو لوظيفته كلياً أو جزئياً، صورة دائمة أو مؤقتة^(٣١).

وأن هذا العطل في العضو يدوم فلن يطرأ عليه أي تحسن أو ترد في المستقبل، بل إنه أصبح مستقراً ثابتاً بالرغم من استفاد كافة الوسائل الطبية لعلاج^(٣٢). وعليه فإن التعويض عن العجز الجزئي الدائم يقع بصرف النظر عن أي ضرر آخر سببته الإصابة كضرر الآلام أو ضرر الحرمان من مباحج الحياة أو ضرر الصبا أو الضرر الجنسي أو غيرها^(٣٣)، فالتركيز هنا على العضو المصاب والذي أصبح عاجزاً.

أما في ضرر الحرمان من مباحج الحياة فإن التركيز على النشاط أو الملذة أو المتعة المشروعة التي كان المصاب يمارسها قبل الإصابة أو هيأ نفسه لممارستها، ثم جاءت الإصابة لتحرمه كلياً أو جزئياً من ممارسة هذه المتعة، بصرف النظر عن أية أضرار أخرى كتخلف عاهة جزئية دائمة أو عجز جزئي دائم في جسم المصاب؛ بمعنى أن الإصابة قد تؤدي إلى الحرمان من نشاط ما أو من متعة معينة دون أن يتخلف عنها عجز جزئي دائم، والعكس صحيح، فقد يكون هناك عجز جزئي دائم ولا يتسبب في الحرمان من المتع التي كان المصاب يمارسها قبل الإصابة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإصابة أحياناً قد تشكل كلا الضررين؛ ضرر الحرمان من مباحج الحياة وضرر العجز الجزئي الدائم في آن معاً، إلا أن أحدهما قد يكون أشد

(٣٠) العامري، المرجع السابق، ١٠٦.

(٣١) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣٢) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٢٧.

وطأة وأقسى من الآخر، ففقد الشخص لإصبعه الذي يستعمله تخصيصاً في العزف على آلة موسيقية، مما أدى إلى انقطاعه عن العزف الذي مارسه وأحبه، فيكون انقطاعه عن هذا العزف أشد وطأة وأقسى من فقدانه لإصبعه^(٣٣)، ومن فقد يده التي يستخدمها في ممارسة كرة الطائرة، مما أدى إلى انقطاعه عن لعب كرة الطائرة التي مارسها وأحبها، فيكون فقدته ليده أشد وطأة وأقسى من حرمانه من ممارسة كرة الطائرة.

المطلب الثالث

تمييز ضرر الحرمان من مباحج الحياة عن الضرر المعنوي المختلط به

يرى بعض الفقه أن ضرر الحرمان من مباحج الحياة هو ضرر معنوي يتبع بالضرورة إلى ضرر مادي في جسم المصاب، وذلك كون هذا الضرر ينطوي في جوهره على ألم نفسي وانفعال ذاتي، حيث إن الحرمان من المتعة المشروعة يخلق في النفس الضيق والكبت أو الانقباض والحسرة، فذا الضرر هو مظهر للضرر المعنوي بمفهومه العام، إذ إن هذا المفهوم يتسع ليمتد إلى كل ألم نفسي يشعر به من وقع له حادث وترك في جسمه إصابة أدت إلى الحرمان من ملاذ الدنيا^(٣٤).

إلا أن معظم الفقه يرى أن كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه يعتبر ضرراً مادياً، إذا كان من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرة الشخص على الكسب، أو إذا ترتب عليه خسارة مالية، أو إذا أدى إلى حرمان الشخص مما كان يتمتع به من مميزات ومناات وقدرات قبل الإصابة^(٣٥)، وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية ضرر الحرمان من مباحج الحياة من قبيل الأضرار الأدبية^(٣٦)، باعتباره يمس الجانب الشخصي للمضروب، ويؤثر في عواطفه وشعوره وتفكيره وقيمه المعنوية. إلا أن ضرر الحرمان من مباحج الحياة هو في حقيقته نقص في قدرات أو إمكانيات أو مميزات المصاب، أدى هذا

^(٣٤) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (٢٠٠٤/٣٧٨١) تاريخ ٢/٩/٢٠٠٥، و(٢٠٠٤/٣٢٥٢) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، وجاء فيها: (وذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباحج الحياة).

^(٣٥) مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، مرجع سابق، ص ٥٦ في الهامش.

^(٣٦) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (٢٠٠٤/٣٧٨١) تاريخ ٢/٩/٢٠٠٥، و(٢٠٠٤/٣٢٥٢) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة، وجاء فيها: (وذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباحج الحياة).

النقص إلى حرمان المصاب من ممارسة كل أو بعض الأنشطة أو المتع أو الملذات التي اعتاد ممارستها قبل الإصابة أو التي كان قد هيا لها نفسه لممارستها وهذه القدرات والمكناات والمميزات هي من الأمور المادية المحسوسة التي يمكن مشاهدتها وإدراكها وقياسها ومقارنتها وتقديرها بالمال، هذا إضافة إلى أنه يمكن للمصاب أن يثبت حرمانه من النشاط أو المتعة أو الملذة التي كان يمارسها، أو أن يثبت أنه كان يهيء نفسه لممارستها، كأن يثبت انضمامه إلى اتحاد رياضي خاص بلعبة معينة، أو إلى ناد يعلم متعة معينة، وأنه حرم منها ولو كان الحرمان قبل أن يتعلمها، وهذه أيضًا من الأمور التي يمكن مشاهدتها وإدراكها وقياسها ومقارنتها وتقديرها بالمال.

وتجدر الإشارة إلى أن ضرر الحرمان من مباح الحياة ينطوي عليه أحيانًا تقويت كسب، فاللاعب المحترف الذي كان يتقاضى الأموال الطائلة، هو الآن محروم من هذا الكسب نتيجة الإصابة. وكذلك الحال بالنسبة لعازف الموسيقى المعروف أو الرسام المشهور، والذي حرم من حرفته أو مهنته أو هوايته نتيجة الإصابة، فحرم من الداخل الوفير الذي كان يحصل عليه ويعتاش منه. وكذلك الحال أيضًا بالنسبة للإنسان الطبيعي العادي الذي حرم من بعض ما كان يتمتع به قبل الإصابة، فأدى به إلى تقويت كسب أو نقص في قدراته أو مزاياه أو مكانته. وهذا ما اتفق عليه فقهاء القانون، أنظر: الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٤٤٥. وشرف الدين، أحمد (١٩٨٢)، وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي (لان) ص ١٤، وجاء فيه: (إن الضرر المادي قد يصيب المال سواء مباشرة أو عن طريق الجسم).

أما الضرر المعنوي الناتج عن ضرر الحرمان من مباح الحياة فهو الضرر الذي ينعكس على نفس المضرور باعثًا فيها الحسرة أو الكبت أو الانفعال، فيكون تقدير أثر الحرمان ذاتيًا ويكون المعيار الذي يحكمه هو المعيار الشخصي، إذ إن الإنسان يتألم نفسيًا ويتحسر بالفعل لفقدانه متعة أو نشاطًا اعتاد ممارسته أو هيا له نفسه لممارسته، فهذه المتعة أو النشاط كان يدخل البهجة والسرور والإنشراح إلى المضرور نفسه، إلا أنه حرم منه فأدى هذا الحرمان إلى انفعال يعتريه أو ضيق يحس به أو يأس يساوره أو إلى أشكال أخرى من الألم والحسرة^(٣٧).

(٣٧) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخص، الخطأ والضرر، مرجع سابق،

وعليه فإن هذا الضرر الناتج عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة والمرتبط به هو من الأمور الذاتية الشخصية التي تمس شعور المصاب وتفكيره وعاطفته وقيمه المعنوية، وبالتالي يصعب مشاهدتها وإدراكها وقياسها ومقارنتها وتقديرها بالمال؛ فيتحرى أثر الإصابة على المتع والملاذات والأنشطة التي كان المضروب يمارسها قبل الإصابة أو تلك التي هيأ نفسه لممارستها، وأن يذكر كل ذلك في الحكم حتى يتسنى مراقبي صحة تطبيقه للقانون.

المطلب الرابع

الشروط الواجب توافرها لتعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة

استقر القضاء (الإنجليزي والفرنسي والأردني) على تعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة، ولكن يجب توافر شروط معينة لتعويض هذا الضرر، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول^(٣٨): أن يكون المصاب قد حرم فعلاً من ممارسة النشاط أو المتعة أو الملذة التي اعتادها أو هيأ لها نفسه بعد أن رغب فيها، ولكن هل يجب أن يكون هذا الحرمان دائماً، أم يكفي أن يكون مؤقتاً، حتى يتم التعويض؟.

ولا خلاف في أن الحرمان الدائم من ممارسة النشاط أو المتعة يشكل ضرر الحرمان من مباحج الحياة، فالمصاب كان يمارس النشاط أو المتعة أو الملذة، ثم حرم منها لبقية حياته من جراء الإصابة، وبالتالي يجب التعويض عن الحرمان الدائم من مباحج الحياة. أما الحرمان المؤقت؛ بمعنى أن الإصابة كانت لفترة مؤقتة، وحرم المصاب خلال هذه الفترة من ممارسة نشاط ما أو متعة معينة كان قد اعتادها أو هيأ نفسه لها ثم شفيت هذه الإصابة بشكل تام وعاد المصاب إلى ممارسة ذلك النشاط أو تلك المتعة، مثل لاعب التنس الذي كسرت يده ثم شفيت بعد فترة.

فقد ثار خلاف بشأن الحرمان المؤقت، حول تعويضه باعتبار أنه يشكل ضرر الحرمان من مباحج الحياة ولة بشكل مؤقت^(٣٩)؛ بمعنى أنه هل يجب التعويض عن الحرمان من النشاط أو المتعة التي اعتادها المضروب طيلة فترة الحرمان منها؟. أو عدم تعويضه على اعتبار أن الحرمان كان ظرفياً وعابراً، وأن الألم لم يترك في النفس الأثر العميق، وذلك أن المصاب لم يفقد الأمل في العودة إلى متعته بعد فترة لن تطول؟.

(٣٨) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٣٩) Munkman, Damages for Personal Injuries and Death, previous reference, page 101, 102.

وبمعنى آخر: أن الألم الذي يجب أن يعتد به ليس الألم العارض الظرفي الذي يساور المضرور مدة من الزمن ثم ينقضي بعدها، وإنما الألم الذي ينفذ إلى النفس فيتترك فيها الأثر العميق أو المتماذي^(٤٠). إن تعويض الحرمان المؤقت، هو في النهاية يشكل ضرر الحرمان من مباحج الحياة ولو بشكل مؤقت، كما أن الألم سواء أكان مؤقتاً أم عميقاً فهو ألم، وإلا لما كان هناك داع لتعويض الإصابات الجسدية المؤقتة بشكل عام. هذا إضافة إلى أن الذين ذهبوا إلى عدم تعويض الحرمان المؤقت اعتمدوا في رأيهم على أساس أن ضرر الحرمان من مباحج الحياة هو ضرر معنوي يعتمد على الألم العميق في نفس الضحية وهذا ما لا يأخذ به، حيث أن هذا الضرر (الحرمان من مباحج الحياة) هو ضرر مادي وليس معنوياً. وعليه فإنه يجب تعويض الحرمان المؤقت من مباحج الحياة، ولكن يجب أن يكون التعويض بقدر فترة الحرمان ولا يتجاوز ذلك^(٤١).

الشرط الثاني: يجب أن تكون المتعة مشروعة وغير متعارضة مع النظام والآداب والأخلاق، ولا خارجة عن الأنظمة والقوانين. فالحرمان من متعة لعب القمار لا يعوض، لأن لعب القمار يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة حتى لو كانت بعض القوانين تجيزه ضمن حدود معينة، كما أنه ليس لمن يمارس الصيد أن يحتج بالحرمان من هذه الممارسة في حال أن السلطة العامة قد حظرت الصيد في مناطق معينة من البلاد من أجل المصلحة العامة، فهنا الحرمان من الصيد في تلك المنطقة ليس على شخص بعينه وإنما على الجميع^(٤٢).

ولكن هنا تجدر الملاحظة بأن الشخص الذي فقد القدرة على الصيد بسبب الإصابة يعوض عن فقدان هذه المتعة، حتى لو عمدت السلطة العامة إلى منع الصيد في مناطق معينة، بل إن المقصود بهذا الشرط، هو أنه لا يجوز الاحتجاج بأن المنع من ممارسة الصيد لأن السلطة العامة منعت ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون الحرمان قد وقع على النشاط أو على المتعة التي كان المضرور يمارسها قبل الإصابة، أو كان قد هيا نفسه لممارستها؛ بمعنى أن الحرمان قد أصاب متعة فعلية مارسها المضرور قبل الإصابة، أو أنه استعد فعلياً لممارستها، أو هيا نفسه لممارستها، كان يكون قد اشترى ملابس للسباحة واشترك فعلياً بناد للسباحة،

(٤٠) وقد أشار إلى هذا الرأي: النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٩. وأشار إليه كذلك:

(٤١) النقيب، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

ثم تأتي الإصابة فتحرمه من ممارسة السباحة التي استعد لممارستها. ويثور التساؤل: هل يشترط لتعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة أن يكون المضرور في وضع عقلي يؤهله للشعور بالمتعة ويجعله يتألم للحرمان منها؟؛ بمعنى هل إدراك المضرور ضروري للتعويض، أم أنه يمكن تعويض المضرور عن الحرمان من مباحج الحياة حتى لو كان فاقداً لإدراكه وتمييزه (معنوياً أو مجنوناً)؟.

أما إذا كان المضرور فاقداً الإدراك والتمييز أصلاً (كالمعتوه أو المجنون)، فليس من المنطق تعويضه عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة، لأنه في وضع ذهني وعقلي لا يمكنه من تحسس النشاط أو المتعة أو الملمذة ومن ثم التمتع بها، فلا مجال لاعتبارها من متع الحياة وملذاتها التي كان يتمتع بها هذا المعتوه أو المجنون^(٤٣).

وقد أوجب الفقه الإسلامي دية كاملة على من فقد عقله من جراء الإصابة، كما بين الفقه الإسلامي الأمر في حالة زوال بعض منفعة العقل فإذا كان نقصان العقل معلوماً، كأن يجن المصاب نهاراً ويفيق ليلاً، فهنا تكون الدية بقدر ذلك (أي نصف الدية)، أما إذا كان نقصان العقل غير معلوم فإن الأمر يرجع إلى تقدير القاضي (حكومة العدل)^(٤٤).

وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تؤيد تعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة حتى لو كان المضرور فاقداً لإدراكه وتمييزه، بل أكثر من ذلك فالشريعة الإسلامية تعوض عن الإصابة التي تؤدي إلى فقدان العقل (الإدراك) ولو جزئياً.

المبحث الثاني

تعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة

يستوجب التعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة أن يتم إثبات هذا الضرر وذلك من خلال التثبت من وجود النشاط أو المتعة التي اعتاد المضرور على ممارستها أو هياً نفسه لممارستها، والتثبت من استحالة ممارستها بالنسبة للمضرور ولو بشكل مؤقت، فحتى يتسنى للقاضي تعويض هذا الضرر لا بد من إثباته وتقديره، وعليه فسيقوم

^(٤٣) المرجع السابق، ص ٣٣٠.

^(٤٤) طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، مرجع سابق، ص ١٩١، وقد أشار إلى: بداية المجتهد لابن رشد، الجزء ٢، ص ٥٤٤، وإلى: نهاية المحتاج للرملي، الجزء ٧، ص ٣٣٣.

الباحث بتوضيح كيفية إثبات ضرر الحرمان من مباحج الحياة في المطلب الأول، ثم بيان تقدير التعويض عن هذا الضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إثبات ضرر الحرمان من مباحج الحياة

بعد أن يدعي المضرور بالضرر، وأن هناك متعة كان يمارسها أو كان قد هيا نفسه لممارستها، وأنه حرم من هذه المتعة، يعتمد القاضي أولاً إلى التثبت من وجود الضرر ومقداره ومداره ومدته، من خلال تقارير الخبراء، ومن خلال ما يقدم إليه من بينات ومستندات أخرى وعلى الأخص المستندات أو الوثائق التي تقدم إليه من المستشفيات أو من العيادات التخصصية^(٤٥).

ويعد القاضي ثانياً إلى التثبت من وجود هذا النشاط أو هذه المتعة، ويتثبت أيضاً من استحالة أو حرمان المضرور من ممارستها، فيقع على عاتق المضرور مهمة إثبات أنه كان يمارس المتعة وأنه شغوف بها أو أنه هيا نفسه لممارستها، وأنه حرم منها بسبب الإصابة وهنا يكون للمضرور إثبات هذا الحرمان بكافة طرق الإثبات، فله أن يقدم أية بينة شخصية (كشهادة الشهود)، أو بينة خطية (كوثيقة عضوية في ناد ما، أو شهادة اشتراك بناد لتعليم السباحة، أو مستند يثبت تعلمه لهواية معينة كالموسيقى مثلا أو غير ذلك)، وهذه البينة الشخصية أو الخطية يعتمد عليها المضرور لإثبات حرمانه من المتعة أو النشاط.

فالقاضي يستعين بالخبير الطبي، الذي تقع عليه مهمة وصف الضرر بكل مكوناته للتثبت من وجوده، ومدى تأثيره على المتعة أو الملة التي مارسها المضرور، وعلى الخبير الطبي أيضاً مهمة إثبات توافر علاقة السببية بين الحرمان من المتعة (الضرر) والفعل المسبب له، فمهمة الخبير الطبي هي مهمة صعبة خاصة في إثبات علاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، وبالأخص إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسدية، إذ لا بد أن يؤكد الخبير الطبي على وجود الضرر (الحرمان من المتعة)، وأن هذا الضرر كان نتيجة طبيعية للفعل الضار المسبب له، فالمحاكم ترفض التعويض عن الأضرار غير المؤكدة^(٤٦)، وبالتالي يقع على المحكمة التحقق من توافر الشروط القانونية للتعويض، وبصفة خاصة وجود الضرر (الحرمان من المتع) وعلاقة السببية بين الضرر

^(٤٥) المرجع السابق، ص ٣٣٤.

^(٤٦) مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، مرجع سابق، ص ١٢-١٣٣.

والفعل المسبب له على نحو مؤكّد^(٤٧). وهذا ما بينته المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني بشكل عام بأن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وقد بينت المادة (٢/٨٢) من قانون أصول الماكامات المدنية الأردني أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، فالقاضي قد يرفض الأخذ بالخبرة الطبية أو بجزء منها، لأن التقرير الطبي ورأي الخبير ما هو إلا مجرد رأي، وعو غير ملزم للقاضي، والقاضي هو صاحب الرأي الأخير في توافر الشروط القانونية للتعويض من وجود الضرر ومن توافر علاقة السببية بين الضرر(الحرمان) والفعل المسبب له^(٤٨). وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك^(٤٩)؛ حيث بينت أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في اعتماد تقرير الخبرة من عدمه دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية، ما دام أن التقرير قد جاء واضحاً ومفصلاً ومستوفياً للشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة

الرأي الغالب في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية بشكل عام هو إطلاق يد القاضي ليقدر التعويض المناسب لكل أنواع الضرر وعناصره وتفرعاته في حدود المعطيات المتوافرة لديه، فلا يتقيد بمقاييس أو طرق معينة للتعويض طالما أنه لا يوجد نص يحدد مثل هذه المقاييس أو هذه الطرق، فالأمر متروك إلى تقدير القاضي وحكمته^(٥٠).

ويستمد القاضي سلطته في تقدير التعويض عن الضرر من القانون بموجب نص المادة من القانون المدني الأردني^(٥١)، بحيث لا معقب عليه من محكمة التمييز إلا من

^(٤٧) المرجع السابق، ص ١٤٢-١٤٣.

^(٤٨) المرجع السابق، ص ١٤٣.

^(٤٩) قرار تمييز حقوق رقم: (٢٠٠٨ / ١٨١٦)، تاريخ ٥/٦ / ٢٠٠٩م، منشورات مركز عدالة.

^(٥٠) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، للخطأ والضرر، مرجع سابق ص ٣٩٨. والعامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٩٨. وقرار تمييز حقوق رقم: (١٩٩٩ / ٣٣٩٦) تاريخ ٤/٤/٢٠٠٠، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (لم يحدد القانون طريقة محددة أو أساساً معيناً أو عناصر ومقاييس ثابتة يتم على أساسها تقدير التعويض).

^(٥١) وهذه المادة تقابلها المواد: (٢٢١) من القانون المدني المصري، و(٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

حيث التسبب^(٥٢)، وهذه السلطة التقديرية للقاضي ليست حقاً له فقط، بل هي واجب عليه وهو ملزم بتحديد مقدار التعويض بما يجبر الضرر سواء بإعادة الحال كما كانت عليه قبل الإصابة، أو أداء أمر معين على سبيل التضمين^(٥٣). (كالاعتذار للمضور)^(٥٤)، أو نشر الحكم في الجريدة كوسيلة لترضية المضور^(٥٥)، أو إلزام محدث الضرر بدفع تكاليف طرف صناعي للمضور جسدياً أو دفع تكاليف كرسي نقال له أو بناء منزل مجهز بشكل خاص يتناسب مع درجة الإصابة التي سببها للمضور^(٥٦)، أو يفرض مبلغ تعويض نقدي كتمن لإصلاح الضرر الحاصل، وهذا ما جاء في المادة (٢٦٩)، من القانون المدني الأردني^(٥٧).

المبحث الثالث

الضرر الجمالي

يتمثل الضرر الجمالي في أي تغيير في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان، سواء أكان من جراء كسر أم جرح أم رض أم حرق أم إعاقة عملية جراحية أم تشويه عضو أم فقدان أم غير ذلك، ولا يقتصر هذا الضرر على التغيير الذي يصيب الأجزاء المكشوفة

^(٥٢) بدير، أمل، (٢٠٠٧). التعويض عن الضرر في المسؤولية التصيرية- دراسة مقا، رسالة ماجستير في جامعة مؤتة، ص ٩٨. وقررت تمييز حقوق ذوات الأرقام: (٢٠٠٨/٢٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠، و(٢٠٠٨/٢٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨، و(٢٠٠٨/١٨١٦) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦، و(٢٠٠٨/٢٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١، و(٢٠٠٨/٣٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، وجميعها منشورات

^(٥٣) وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، ص ٣٠١، أن هذا الأداء لا هو بالتعويض العيني، وبالتعويض النقدي ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور.

^(٥٤) بدير، المرجع السابق، ص ٨٤.

^(٥٥) العامري، المرجع السابق، ص ١٥٢.

^(٥٦) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

^(٥٧) وتتص المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني على أنه: (١. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة. ٢. ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

من الجسم بل يمتد إلى الأجزاء والأعضاء جميعها، حتى تلك التي لا يتم الكشف عنها إلا في أوقات معينة (عند النوم مثلاً)، أو في أماكن خاصة (كالمسابح). ويعرف البعض^(٥٨) الضرر الجمالي بأنه: الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان، كتشويه أحد أعضائه أو فقدانها على نحو يخل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلثه الله عليها. ويسميه البعض^(٥٩) بالضرر الناشئ عن التشويه: وهو الضرر الذي يصيب جمال جسم المصاب. وقد صنف الفقه الفرنسي الضرر الجمالي على أنه ضرر معنوي ذو طابع موضوعي مقارنة بالأضرار المعنوية ذات الطابع الشخصي كالآلام النفسية^(٦٠)، فالضرر الجمالي هو ضرر ذو طابع موضوعي، وله مظاهره الواضحة القابلة للقياس، والتي تطبق على الناس جميعهم، دون أن يكون لشخصية المضرور أي اعتبار عند تقدير التعويض عنه. وعليه يمكن لنا تعريف الضرر الجمالي بأنه: "التغيير أو التشويه في المظهر الطبيعي لجسم المصاب الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه، سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم في الأجزاء غير المكشوفة منه".

المطلب الأول

تمييز الضرر الجمالي عن الأضرار الجسدية

سنقوم في هذا المطلب بتمييز الضرر الجمالي (التشويه) عن بعض الأضرار التي تختلط به كضرر العجز الجزئي الدائم، وضرر الآلام النفسية الناتجة عنه، وذلك في فروع متعاقبة.

^(٥٨) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص ٤٢١. (٨٤).

^(٥٩) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص ٤٢١، مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، مرجع سابق، ص ٣٥، محاضرات عدنان السرحان، المرجع السابق، ص ٨ في الهامش.

^(٦٠) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصيرية، مرجع سابق، ص ١١٢. والسرحان وخاطر، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

الفرع الأول

تمييز الضرر الجمالي عن العجز الجزئي الدائم

يرى البعض^(٦١) أنه يجب ألا ينظر إلى التشويه كعنصر مستقل عن الإصابة الجسدية لأنه يختلط بالعجز الجزئي الدائم، ويقدر باعتباره أحد عناصره، خاصة عندما يكون لهذا الضرر نتائج مالية مهمة، كمضيعة الطيران التي تفقد عملها بسبب التشويه الذي أصاب وجهها، فهنا يمكن تعويض هذا الضرر بمناسبة نتيجة للعجز الجزئي الدائم والذي يعتبر الضرر الجمالي عنصراً من عناصره يستتبع القول: "بأن الضرر الجمالي يمكن أن يعوض مستقبلاً باعتباره ضرراً أدبياً حتى وإن لم تترتب عليه نتائج مالية على دخل الإنسان وحصاد عمله"^(٦٢) لقول أحد الباحثين^(٦٣) "إن للجمال بحد ذاته قيمة يجب حسابها والتعويض عن فقدانها أو النقص فيها، فإن وقع التعدي مخللاً بالتناسق الجسماني للإنسان ومشوهاً بالتالي جماله بالشكل الظاهر، فإنه يكون للمتضرر الحق في التعويض عن التشويه بحد ذاته". وبالتالي فإن الضرر الجمالي هو ضرر مستقل بشكل كامل، ولا يختلط بالعجز الجزئي الدائم.

الفرع الثاني

تمييز الضرر الجمالي عن الآلام النفسية الناتجة عنه

إن هذا النوع من الضرر النوعي (الآلام النفسية) لا تنص القوانين صراحة على التعويض عنه، واختلف القضاء في تعويضه، فأغلب أحكام المحاكم الفرنسية ترفض التعويض عنه باعتبار أنه يندرج ضمن تعويض التشوهات والآلام الجسدية وفقدان مباحج الحياة التي نشأت عنها المعاناة النفسية، وأن تعويض هذه المعاناة بشكل مستقل يؤدي إلى تعويض المضرور مرتين، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم مبلغ التعويض وهو أمر غير مرغوب فيه (٣٠٩)^(٦٤). وقد اتخذت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في كثير من أحكامها، فرفضت وبشكل صريح التعويض عن الآلام النفسية الناتجة عن

(٦١) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(٦٢) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(٦٣) أنظر تفصيلاً: محاضرات عدنان السرحان، الضرر، مرجع سابق، ص ١٤. العامري، المرجع السابق، ص ١١٤-١١٥.

(٦٤) أنظر تفصيلاً: محاضرات عدنان السرحان، الضرر، مرجع سابق، ص ١٤. العامري، المرجع السابق، ص ١١٤-١١٥.

الإصابات الجسدية^(٦٥). فالآلام النفسية الناتجة عن الضرر الجمالي والمتمثلة بشعور المصاب بنقص في جسمه أو بعبارة أخرى شعوره بالتشويه، إنما هي نتيجة طبيعية لهذا النوع من الضرر (الضرر الجمالي)، وعليه فإن الآلام النفسية موجودة فعلاً في الحالات جميعها التي تؤدي فيها الحادثة إلى نقص جسدي للمصاب^(٦٦)؛ بمعنى أن الضرر الجمالي يتبعه بالضرورة الآلام نفسية.

الخاتمة:

تناولت الدراسة آلية التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباحج الحياة وفقاً لأحكام التشريع الأردني من خلال دراسة القوانين والتشريعات الأردنية، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. لا يستطيع القاضي تقدير التعويض في الأضرار الناجمة عن مباحج الحياة عموماً ما لم يأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية، ودون أن يصرح بذلك الظروف والملابسات والمؤثرات الخارجة عن الضرر.
٢. يختلف الضرر الجمالي بشكل كامل عن الآلام النفسية التي تعقبه، والتي تعتبر ضرر معنوي محض.
٣. وجود الاختلاف الواضح، سواء في القضاء أو في الفقه، حول تحديد مفهوم ضرر الحرمان من مباحج الحياة.
٤. تؤيد الشريعة الإسلامية تعويض ضرر الحرمان من مباحج الحياة حتى لو كان المضروب فاقداً لإدراكه وتمييزه، بل أكثر من ذلك فالشريعة الإسلامية تعوض عن الإصابة التي تؤدي إلى فقدان العقل (الإدراك)، ولو جزئياً.
٥. هناك اتفاقيات دولية نافذة في الأردن تحدد سقفاً أعلى للتعويض، ومنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن حوادث النقل.
٦. القوانين كلها، هي قوانين خاصة تطبق في مجالها، والقاضي غير ملزم بها عند تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة في أحكام القانون المدنية.

^(٦٥) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (٢٠٠٢/٢٢٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٢م، و(٢٠٠١/٦١٠) تاريخ ١/٧/٢٠٠١م، (١٩٩٩/٥٣٥) تاريخ ٩/٢٣/١٩٩٩م، و(١٩٩٨/٣٦٥) تاريخ ٣/٥/١٩٩٨م، و(١٩٩٧/١٦٨٥) تاريخ ١١/٢٠/١٩٩٧م، و(١٩٩٠/٨٧٨) تاريخ ١/١٩/١٩٩١م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

^(٦٦) قرار تمييز حقوق رقم: (١٩٩٥ / ٤٢٤)، هيئة عامة

٧. لا بد من التفريق بين المتع والمباهج والملذات المؤلمة خلال سنوات الحياة وبين التمتع بكامل التوقع الطبيعي للحياة الأدمية أو استمرارها حتى كامل مدتها العادية الطبيعية.

٨. إن الحرمان من مباهج الحياة يكون منصباً فقط على متعة معينة أو أكثر؛ هي بالذات قد اعتادها المضرور أو هيأ نفسه لممارستها، ثم ضاعت تلك الممارسة المعتادة أو المهياً لها، بسبب الإصابة وأثرها.

٩. الاختلاف الواضح، سواء في القضاء أو في الفقه، حول تحديد مفهوم ضرر الحرمان من مباهج الحياة.

١٠. إن الإصابة قد تؤدي إلى الحرمان من نشاط ما أو متعة معينة دون أن يتخلف عنها عجز جزئي دائم، والعكس صحيح، فقد يكون هناك عجز جزئي دائم ولا يتسبب في الحرمان من المتع التي كان المصاب يمارسها قبل الإصابة.

التوصيات:

١. نأمل من القضاة في المحاكم الأردنية أن يعمدوا إلى تفريد عناصر ضرر الحرمان من مباهج الحياة كافة عند تقديرهم لمبلغ التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور في الحادث الواحد.

٢. أن يأخذ القضاة في المحاكم ضرر اختصار الحياة بنظر الاعتبار، معتمدين في ذلك على الخبرة والأدلة الطبية، فيتحرى القاضي بدقة عن أثر الإصابة على تكامل حياة المصاب، وأن يذكر كل ذلك في الحكم حتى يتسنى مراقبة صحة تطبيقه للقانون.

٣. نأمل أن يتم تعويض ضرر الحرمان من مباهج الحياة على أساس أنه ضرر مادي.

المراجع

١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية الشريفة
٣. الأهواني، حسام الدين كامل، (١٩٩٨)، النظرية العامة للالتزام، ج١: مصادر الالتزام، المجلد ٢: المصادر غير الإرادية.
٤. بدير، أمل، (٢٠٠٧). التعويض عن الضرر في المسؤولية التصديرية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، عمان-الأردن.

٥. الجراح، أحمد عبدالله أحمد (٢٠٢٠). القتل بدافع الشفقة في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، ١٧(٢)، ٥٨٥.
٦. الجراح، الدكتور جهاد محمد، الإضرار بالتسبب في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، العدد ٢، ٢٠١٦.
٧. الذنون، حسن علي، (٢٠٠٦)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الزحو، عمان: دار وائل للنشر.
٨. رشدي، باسم محمد، (١٩٨٩م). الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- العراق.
٩. الرواشدة، سالم سليم صلاح، (٢٠٠٨). أثر تقادم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن.
١٠. العبري، أحمد بن علي، (٢٠٠٨). النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور، سلطنة عمان، بحث منشور على شبكة الإنترنت عبر الوصلة الإلكترونية: WWW.OPP.GOV.COM/Reports/rep15.doc
١١. العقرباوي، عصام حسن (٢٠١٩). ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ٢(١٢)، ٥-٦.
١٢. الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٢ (أ)، العدد ٥.
١٣. الزغيب، بدر محمد (٢٠١١). المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن.
١٤. الغريبي، ياسر يسي مطشر (٢٠٢٠). المسؤولية التصديرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن.
١٥. السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (٢٠٠٠)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.

١٦. شرف الدين، أحمد السعيد، (١٩٨٦م)، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي (لان).
١٧. الشوا، محمد سامي، (١٩٨٦)، الحمّية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
١٨. العامري، سعدون، (١٩٨١)، التعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية.
١٩. فيض الله، محمد فوزي، ١٩٦٢، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر.
٢٠. الخصاونة، تالا عقاب، (٢٠٠٥). الأساس القانوني للتعويض، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن.
٢١. طه، طه عبد المولى، (٢٠٠٢)، التعويض عن الأضرار الجسدية، مصر المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، فلسطين.
٢٢. القرالة، بشير عبد السلام، (٢٠٠٧)، حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان-الأردن.
٢٣. مجاهد، أسامة أبو الحسن (٢٠٠١)، التعويض عن الضرر الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٤. الناصر، أحمد خالد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٥. النجادا، فارس يوسف (٢٠١٦). مدى جواز ضمان الألام النفسية الناتجة عن إصابة جسدية في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٤٣(٢)، ص ٨١٩.
٢٦. النقيب، عاطف (١٩٨٣)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: منشورات هويدات. بيروت.